

الوسيط في المذهب

وإذا بيع الممر وهو مملوك منسد الأسفل فإن لم يقبل القسمة أي لا يصلح للممر بعد القسمة فلا شفعة على المذهب .

وإن كان ينقسم نظر فإن كان للمشتري في غير المأخوذ طريق آخر إلى داره سوى الممر ثبتت الشفعة وإن لم يكن فثلاثة أوجه .

أحدها لا لأن فيه ضررا بالمشتري في غير المأخوذ بالشفعة .

والثاني أنه يثبت لأن حق الممر تابع .

والثالث أنه إن أراد الأخذ وجب له تجويز الاختيار للمشتري جمعا بين الحقين وإن أبا

ذلك فلا شفعة له